ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق واذا
قوبل بعضها مال كما اذا تزوجها على دار على ان ترد الف
فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة رح وقالا تجب في حصة
في حصة الالف اذ فيها مبادلة مالية هو يقول معنى البيع
تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح
ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع او بيعت بخيار البائع
وما سقط خياره حتى ان سقط الخيار تثبت الشفعة او
او بيعا فاسدا او ما سقط فسخه فانه اذا بيع بيعا فاسدا
وسقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها تثبت الشفعة
او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت
اي بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار الرؤية بقضاء
القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع وتجب برد بلا قضاء
وباقالة اي تثبت الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء
القاضي لانه لما لم يجب الرد فاخذه بالرضى صار
كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة
بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما وللعبد المأذون
مديونا في مبيع سيده ولسيده في مبيعه اي تجب للعبد
المأذون حال كونه مديونا دينا محيطا برقبته و
له الشفعة فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة
فيما باع العبد المأذون المذكور بناء على ان ما في يده
ملك له ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له
او ضمن الدرك اي تجب الشفعة للمشتري سواء
اشترى اصالة او وكالة وكذا تجب الشفعة لمن

له اي لمن وكل آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل
شفيع كان له الشفعة وفائدته انه لو كان المشتري
او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة
ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده
ولا يكون للبائع شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا
لا شفعة لمن بيع له اي وكل بالبيع والموكل شفيع فلا
شفعة له وكذا اذا ضمن الدرك فبيع وهو شفيع لا
شفعة له لان الاستخلاص عليه ولا فيما بيع الا ذراعا
في طول حد الشفيع هذا حيلة لاسقاط شفعة الجار وهي
ان يباع الا مقدار عرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله
تمام ما لا يلاصق الدار المبيعة دار الشفيع فانه اذا لم يبع
ما يلاصق دار الشفيع لا تثبت الشفعة او شرى سهما
منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول هذه حيلة اخرى
لا شفعة الجار وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار
بالف يشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا
بالف درهم الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع
لا يأخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه لا في الباقي لان
المشتري صار شريكا وهو احق من الجار او شرى بثمن ثم دفع
عنه ثوبا الا بالثمن هذه حيلة اخرى تعم الجار وغيره وهي
ما اذا اريد بيع الدار بمائة فيشتري الدار بالف ثم يدفع
ثوبا يساوي مائة في مقابلة الالف فالشفيع لا يأخذه الا
بالالف ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي
يوسف ويكره في الشفعة وبضده في الزكوة اعلم ان

Copyright ... King Saud University